العقوبات الدولية لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني

د. عبد الله بن عمر بالبيد

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعاني العالم بأسره من الحروب والصراعات التي راح ضحيتها الآلاف من الضحايا من الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، بالإضافة إلى الممتلكات المدنية والعسكرية من مستشفيات ومدارس وغيرها، والتي ألحقت الضرر بالكثير من الناس، ولقد نادى المجتمع الدولي بوجوب سن مبادئ وأنظمة للحد من هذه الخسائر والأضرار التي عانى منها الإنسان، وغالباً ما يحرم المدنيون من الضرورات الأساسية وقت الحرب كالمأوى والغذاء والماء والعلاج وغيرها، وقد يضطر بعض المدنيين إلى ترك ديارهم لأنها دُمرت أو أصبحت غير آمنة ما يسبب أضراراً لا حدود لها على المدنيين العزّل، لذا فقد تم اعتماد اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م، ثم جاءت اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان عام ١٩٤٩م، وتلاها في نفس العام عدة اتفاقيات كاتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ثم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، ثم اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وما تلاها من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من الاتفاقيات التي وضعت بعض

المبادئ للحد من سفك الدماء وإزهاق الأرواح، والتقليل من شن الحروب قدر الإمكان[1]، وقد نصت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، وقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»[2]، وبالتالي فلو وقعت حرب بين دولتين أو أكثر فإنه يجب على هذه الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحرب والمذكورة في هذه الاتفاقيات.

والقانون الدولي الإنساني ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: «قانون جنيف» وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح كالمدنيين الذين لا يشاركون في الحرب أو العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، والقسم الثاني: «قانون لاهاي» وهو مجموعة من

(١) ولذا نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأكدت على العزم على تطبيق الحقوق الأساسية للإنسان وحفظ كرامة الإنسان وأن جميع الأفراد في المجتمع لهم حقوق متساوية، والتزمت بتحقيق العدالة ونشر السلم واحترام الالتزامات الناشئة من مصادر القانون الدولي. انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة على:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ١٩٦٦م.

القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب[1]، وكلا القانونَين أكدا على عدة مبادئ مهمة يجب على الدول العمل بها وهي: مبدأ التمييز والإنسانية والضرورة العسكرية والتناسب وحسن النية.

ومع وجود هذه الاتفاقيات التي وقعت عليها عدة دول والتزمت بالمبادئ التي فيها والتي هدفها حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي، إلا أن بعض الدول لا تزال لا تأبه بهذه المبادئ والاتفاقيات ولا تلقي لها بالاً، وتحاول ما استطاعت إلى فرض قوتها وشخصيتها وسيطرتها دون احترام لما ينادي به القانون الدولي الإنساني، وعليه نادى القانون الدولي إلى فرض عقوبات على من ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُلحق الأضرار بالمجتمع الدولي[2].

(١) يستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني اسميهما من المدينتين اللتين جرى فيهما تدوينهما، والقانون الدولي الإنساني يُطبق على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع أو عدالتها، والهدف منها: حماية ضحايا النزاعات المسلحة. انظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥، ص٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م.

(٢) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصدها ومبادئها «حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.» انظر: http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

ولهذا نصت الديباجة الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم»[1].

لذا فقد عقدت العزم على بيان العقوبات الدولية للجرائم التي تُرتكب من الدول، والمذكورة في الاتفاقيات الدولية أعلاه، لذا كان هذا البحث الذي يسعى لبيان العقوبات الدولية لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لا يزال العالم اليوم يعاني من الحروب وما خلفته هذه الحروب من الدمار وسفك للدماء وتخريب للممتلكات وغيرها من الأضرار،

(١) انظر: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحيث يرى العالم الانتهاك الصارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولأن بعض الدول لم تستجب لما ينادي به المجتمع الدولي من الحد من الحروب والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وما تنادي به الاتفاقيات الدولية، ومع وجود هذه الانتهاكات وعدم وجود العقوبات الصارمة، لذا فالعالم ينادي بتطبيق أقصى العقوبات على من يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك لأجل حماية الإنسان والممتلكات والمجتمع الدولي بأسره، لذا فإن من أسباب اختيار الموضوع هو الرغبة في بحث وإبراز العقوبات الدولية التي يمكن تطبيقها على من يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقديم الفائدة المرجوة -إن شاء الله- من خلال هذا البحث، لاسيما وأني لم أجد فيما أعلم من قام ببحث وإبراز هذه العقوبات وتحليلها ومناقشتها وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، لذا رغبت في بحث وإبراز هذا الجانب من البحث وجعلت عنوان هذا البحث: «العقوبات الدولية لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني».

خطة البحث:

وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

وفيها: أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف العقوبات لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المخالفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني مركباً.

المبحث الثاني: آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإلزام به.

المبحث الثالث: العقوبات الدولية لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات على الأفراد.

المطلب الثاني: العقوبات على الدول.

الخاتمة:

أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف العقوبات لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

تعريف العقوبة لغة:

عقوبة مفرد، مصدرها عاقب، وهي جزاء فعل السوء[(١)]، وهي من عقب وعَقبُه وعاقبته وعاقبه، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به، والاسم العقوبة[(٢)]، العُقوبةُ: اسم المعاقبة، وهو أن يُجزيَه بعاقبة ما فعل من السوء[(٣)]، والعقاب هو العقوبة وعاقبه وتعَقَّبه أي عاقبه بذنبه[(٤)]، وعاقبه معاقبة وعقَّبه تعقيباً فهو معاقب ومعقب،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ٢/ ١٥٢٥، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ١/ ٢٤٣، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ١/ ١٨٠ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

(٤) مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ص٢١٣،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

وعاقبت اللص معاقبة وعقاباً والاسم العقوبة[١]، وتعقبه أي أخذه بذنب كان منه، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً[٢]، والعقوبة: العقاب ومنه قانون العقوبات[٣].

تعريف العقوبة اصطلاحاً:

العقاب أو العقوبة تأتي بمعنى واحد، والعِقاب بالكسر تأديب للغضب أو هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة، والعقوبات تُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية[٤]، والعقوبة هي الجزاء، والعقوبات عند الحنابلة: هي الحدود والقصاص[٥]، والعقوبة هي: ما يقدره القاضي من العقوبات على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها[٦]، وقانون العقوبات:

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الحموي، ٢/ ٤١٩، المكتبة العلمية، بيروت، انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ٤/ ٧٨، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ١/ ١١٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ٣/ ٤١١، دار الهداية.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٢/ ٦١٣، دار الدعوة.

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص١٤٩، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(٥) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ص٢٥٥، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، ص١٣٦، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

مجموع التشريعات التي تحدد نظام العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات والجنح، والعقوبة الدولية هي: إجراء قسري تتبناه عدة دول تعمل مع بعضها البعض ضد بلد آخر قام بخرق القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: تعريف المخالفة لغة واصطلاحاً:

تعريف المخالفة لغة:

خَلَفَ الخاء واللَّام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثَّاني خلاف قدام، والثالث التَّغَيُّرُ، فالأول الْخَلَفُ، والْخَلَفُ: ما جاء بعدُ، ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلَفُ سَوْءٍ من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقًا ولا سوءًا قالوا للجيد: خَلَفٌ وللردي خَلْفٌ[2]، وخلف خلفاً أي مال على أحد شقيه، وخلفت الناقة أي حملت فهي خلفة، وخالف عنه مخالفة وخلافاً أي تخلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[3]، والخَلْف هو حد الفأس، تقول: فأس ذات خلْفين، وجمعه خلوف، ورجل خالف أي يخالف وذو خلاف، والخَلَف:

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ٢/ ١٥٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ٢/ ٢١٠. وانظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود الزمخشري، ١/ ٢٦٣، تحقيق: محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، وانظر: مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ص٩٥، وانظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ١/ ٨٠٦.

(٣) سورة النور، آية: ٦٣، وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/ ٢٥١.

الخليفة بمنزلة مال يذهب فيُخلف الله خَلَفاً[١]، والخَلْف والخَلَف: ما جاء من بعد، يقال: هو خلْفُ سوء من أبيه، وخَلَف صدق من أبيه، أي إذا قام مقامه، ويقال: خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته[٢]، والخلف: الرديُّ من القول، يقال: سكت ألفاً ونطق خلفاً، والخلف ماجاء من بعد[٣]، ويقال: خَلَف -بفتح اللام- في الطَّلاح، وخَلْف -بإسكانها- في الصّلاح، والخَلْف: القرن يأتي بعد القرن، وخلفه يخلفه خلفاً أي صار مكانه، والخَلْف: الولد الصالح يبقى بعد الإنسان[٤]، والمخالفة بضم الميم من خلف الأمر أي خرج عنه، وهو إتيان ما نهي عنه[٥].

تعريف المخالفة اصطلاحاً:

مفهوم المخالفة عند الفقهاء هي: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٦]، أو هو: أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ٢٣/ ٢٤١، وانظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، ٤/ ٢٦٥.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، ٤/ ١٣٥٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ١/ ٦٨٥.

(٣) مجمل اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ص٣٠٠، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ٥/ ١٩٧، وانظر: القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ص١٢١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٤١٥.

(٦) كتاب الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، المعروف بالقرافي،١/ ٦٣، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

المنطوق[١]، والعصيان بحسب اللغة هي المخالفة لمطلق الأمر، والعاصي هو من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله، وكل عصيان فهو مخالفة[٢]، أما مصطلح المخالفة فهي الكلمة التي تكون على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب[٣]، أو هو تصرف خارج على القانون يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة[٤]، أو هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس أو الغرامة[٥].

وبالتالي فالمخالفة هي التصرف الذي يكون خلاف القانون ويصدر من الجاني مختاراً مع علمه بهذه المخالفة.

المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني مركباً:

سبق وأن قمت ببيان تعريف القانون الدولي الإنساني في البحث الموسوم بـ«مبادئ القانون الدولي الإنساني»[٦] ولكن أقول باختصار

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الطرابلسي،١/ ٣٧، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، ص٤١ وص٨٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص٢٠٦،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، وانظر: التوقيف على مهمات التعريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، ص٣٠٠، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ١/ ٦٨٦.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، ٣/ ٢٣٧،دار الفضيلة.

(٦) لم ينشر حتى كتابة هذه الأسطر، وسيتم نشره قريباً إن شاء الله.

وتجنباً للتكرار إن القانون الدولي الإنساني عُرف بعدة تعريفات، فهناك من عرفه بأنه: العلاقات التي بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها والتي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولتقييد وسائل وأساليب الحرب(١). وهناك من عرفه بأنه: مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح(٢). وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه: «القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم»(٣).

من خلال ما سبق، يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تلتزم الدول بتطبيقها؛ وذلك للحد من انتشار الحروب ولمنع الدول من التساهل في إزهاق الأرواح وسفك الدماء وتخريب الممتلكات، بالإضافة إلى حماية الأشخاص الذين لا

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٤.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ص٥، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠١٢م. وانظر: القانون الدولي الإنساني والإرهاب، القاضي عمر مكي، ص٨٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص١٣، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ط١، ٢٠١٩م، ألمانيا.

(٣) القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لويز دوسوالد بيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ص٣٦، ١٩٩٧م.

يشاركون في الحرب أو كفوا عن المشاركة عنها، والهدف من كل ذلك حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي.

المبحث الثاني
آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإلزام به

القانون الدولي الإنساني وُضِع لحماية المجتمع الدولي من ويلات الحروب وأضرارها، ومن أهم وأعظم المسؤوليات على الدول التي هي أطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية القيام باحترام وتنفيذ هذه الاتفاقيات وترجمة هذه القواعد والمبادئ إلى عمل، لاسيما وأن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على أنه يجب على الدول ضمان واحترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف[1]، ونصت على ذلك المادة الأولى من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2]، فإذا كانت هذه المادة تلزم الأطراف الموقعين على هذه الاتفاقيات باحترام وتنفيذ ما ورد فيها فإن هذه المواد تعتبر ملزمة للدول بتنفيذها لاسيما وأن الدول قد وقعت على هذه الاتفاقيات باختيارها، يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه وفقاً للقانون الدولي فإن المحكمة تطبق على النزاعات

(١) انظر: المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

(٢) انظر: المادة الأولى من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/ ١٤٧) لعام ٢٠٠٥م.

المعروضة أمامها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والذي يعتبر مقبولًا كممارسة عامة إذا مارستها الدول، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول[١]، لذا وجود قاعدة ملزمة في القانون يتطلب أمرين؛ الأول: ممارسة الدول، والثاني: اعتقاد الدول أن هذه الممارسة مسموحة أو محظورة كمسألة قانونية[٢].

إن القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي انتهاكاً، لذا كان لابد من وجود آليات رقابة على المستوى الوطني والدولي من أجل ضمان تطبيق قواعده[٣]، لذا فقد نصت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى «على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة -أي مواد الاتفاقية-»، ونصت المادة (٤٧) على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة على نشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم وفي وقت الحرب، وتتعهد بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إن

(١) انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، ص٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٦٩، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٢م.

أمكن، بحيث تصبح هذه المبادئ معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة(١).

تبين الإحصائيات أن ٨٠٪ من الأزمات الإنسانية التي تعاني منها البشرية في الوقت الراهن مردها إلى النزاعات المسلحة، وهذا يعني الحاجة إلى تكامل الجهود لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومنع وقوع النزاعات المسلحة(٢).

واللجنة الدولية للصليب الأحمر(٣) تعتبر هي الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني وتتخذ كافة الإجراءات لضمان احترام وتنفيذ هذا القانون وتطويره، لذا فقد نصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على: «إن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي

(١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩م.

(٢) القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، د.أحمد الداودي، ص٢١١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وإنما تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية، وقد عُهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة دور دولي، ومنحها المجتمع الدولي عام ١٩٩٥م كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة المراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين، انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ١٩٨٦م، وتم تعديلها في عام ٢٠٠٦م، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ص١٢٥، ٢٠١٩م.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشكل معاً حركة إنسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية...»[1] ونصت الديباجة كذلك على أن المبادئ الأساسية لهذه الحركة هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، وأن شعارها هو: «الرحمة في قلب المعارك» و«الإنسانية طريق السلام»، وأنها تشجع على إقامة سلام دائم وتقوم جميع الدول والشعوب بالتعاون لاحترام الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة وحقوق الإنسان[2].

ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن اللجنة الدولية يتمثل دورها بموجب اتفاقيات جنيف على العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

لذا ظهرت دراسة عن الهيئة الدولية للصليب الأحمر أكدت على أن قواعد القانون الدولي الإنساني ما هي إلا مبادئ عامة للقانون

(١) النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(٢) المرجع السابق.

أقرتها النظم القانونية في العالم واكتسبت صفة القواعد الآمرة التي لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها(١).

ونصت المادة التاسعة والعاشرة من اتفاقيات جنيف الأربع على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

لذا فقد أسست اتفاقيات جنيف أسس القانون الدولي الإنساني المعاصر وهي قواعد مكتوبة لحماية ضحايا الحرب وجاءت تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها، حيث لم تكن هناك قوانين وأعراف تنظم سير المعارك في العصور القديمة وإنما كانت إرادة أطراف النزاع هو القانون السائد في ذلك الوقت(٢).

إن على الدول واجب لاتخاذ عدة تدابير تهدف لضمان الامتثال وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وما فيه من مبادئ وقواعد سواء في وقت السلم

(١) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٥٦.
(٢) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص١٩، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ط١، ٢٠١٩م.

أو في وقت الحرب، وتنص معاهدات القانون الدولي الإنساني على اتخاذ عدد من الآليات لضمان الامتثال بها وتنفيذها، وهي[1]:

التدابير الوقائية:

ويتم من خلال هذه التدابير نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وترجمة هذه القوانين والمعاهدات إلى لغات الدول التي هي أطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، واعتماد أحكام تشريعية وقانونية لضمان الامتثال بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تدريب الأفراد العسكريين لفهم وتنفيذ هذا القانون وما فيه من قواعد ومبادئ وذلك لمنع جرائم الحرب ومعاقبة أولئك الذين يرتكبونها[2]، وقد نصت الفقرة ج من الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الأساسي

(١) انظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٦٢ وما بعدها، وانظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٨٥ وما بعدها، وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص١٧٠ وما بعدها، جمعية الأمل، ٢٠٢٢م، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص٢٥٢ وما بعدها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م، وانظر: المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المعتمد من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م.

(٢) وتطبيقاً لاعتماد أحكام تشريعية وقانونية وطنية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد نص الدستور الأمريكي على أن القانون الدولي جزء من القانون الوطني، ومثلها القانون البريطاني الذي أكد على أن القانون الدولي يعتبر جزءاً من القانون الوطني، انظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٦٧.

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها طبقاً لاتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون، ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على سعي اللجنة إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا، ونصت الفقرة (ز) على العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له[1]. ونصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى على أن يلتزم كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية[2].

تقصي الحقائق:

قد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن يتم بناء على طلب أحد أطراف النزاع إجراء تحقيق بين الأطراف المعنية بصدد أي ادعاء بانتهاك أحكام هذه الاتفاقية، وإذا تبين وجود انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما

(١) النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر: دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، ص٢٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩م.

يمكن[1]، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ضمان احترام وإعمال القانون الدولي الإنساني يتطلب التحقيق في الانتهاكات بفاعلية وسرعة ودقة ونزاهة ضد مرتكبيها[2].

ولكن من الخطأ الرئيس في هذه المادة هو جعل إجراء التحقيق مشروطاً بطلب أو موافقة الأطراف المعنية لأنه من العسير التوصل إلى اتفاق بين الأطراف ولا يمكن تنفيذ هذه المادة على أرض الواقع، فتطبيق هذه المادة وجعلها معلقة على موافقة الأطراف أمر من الصعب تطبيقه، وبسبب هذا الشرط المعقد لم يتم تطبيق هذه الآلية منذ تشريعها وبقيت حبراً على ورق، لذا فإن الصحيح أن الذي يقوم بذلك هي الدولة الحامية[3]، ولم يسبق لدولة حامية فعل ذلك من قبل، بل من الصعب أن يقوم بالتحقيق أحد أطراف النزاع، بالإضافة إلى أنه ليس من السهل العثور على دولة تحظى بقبول كافة الأطراف وتكون قادرة وراغبة على

(١) انظر: المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٧٣.

(٣) عرف بعض شراح القانون الدولية الحامية بأنها: دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع وأن يتم تدخلها بموافقة الدولتين. انظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢١١، وانظر: نص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة (ج) من المادة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

القيام بدور الدولة الحامية ومستعدة لتحمل الأعباء الملقاة على عاتقها، لذا فإن الأولى أن يتم ذلك من قبل جهة محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها هي التي تشرف على تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالفعل وبعد فشل اتفاقيات جنيف الأربع في إقرار آلية واضحة للتحقيق، فقد جاء البرتوكول الإضافي الأول لسد ذلك النقص الذي تضمن تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

لذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر معنية بتقصي الحقائق لمن يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٩٠) من البرتوكول الإضافي الأول، ولها إجراء التحقيق في هذه الانتهاكات إذا طلب ذلك طرف من أطراف النزاع، بالإضافة إلى أنها تعمل على استعادة الاحترام لتنفيذ اتفاقيات جنيف، لذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر كما ذكرنا تعتبر هي الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني وتتخذ كافة الإجراءات لضمان احترام وتنفيذ هذا القانون وتطويرها.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية أرواح وكرامة

(١) انظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص٥٣و ص٥٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٠٥،ص٢١٧، وانظر: الفقرة (د) من المادة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول، والمادتين (١٠) و(١١) من اتفاقيات جنيف الأربع.

الضحايا في النزاع المسلح وغيره من حالات العنف، وتسعى كذلك إلى تفادي هذه المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ومبادئه على مستوى العالم، حيث إن هذه اللجنة تعتبر هي الأصل الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات[1]، ولكن هذه اللجنة ولأنها لجنة محايدة وهدفها إنساني فإنها لم توفق في عملها وذلك لوجود نفس الإشكالية وهي أن عملها منوط بموافقة الأطراف، ومن الصعب موافقة الأطراف إذا ثبت وجود الانتهاك لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى أن اللجنة لم ترغب أن ترشح نفسها كسلطة لإجراء هذا التحقيقات لكيلا تفقد تعاطف كلا الطرفين بالإضافة إلى أنها ستجد نفسها ممنوعة من مباشرة رسالتها الإنسانية في أراضي الدولة المعنية[2].

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٨٨، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٧٦.

(٢) لقد طُلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أربع مناسبات القيام بالتحري في انتهاكات حصلت، الأولى كانت عام ١٩٣٦م في الحرب الإيطالية الحبشية، والثانية عام ١٩٤٣م بشأن كاتين، أما الطلب الثالث كان عام ١٩٥٢م بشأن الاتهام بشن حرب جرثومية في كوريا، والرابعة عام ١٩٦١م خلال نزاع بيزرته، وفي الطلبات الثلاثة الأخيرة رفض الخصم إجراء التحقيقات بشأن هذه الانتهاكات بينما وافق في الأولى ولكن التحقيق لم يتم بشأن إنهاء الحرب قبل البدء في التحقيق. انظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص٥٣ وص٥٤. وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٠٥.

إجراءات الحماية:

تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح وغيره من حالات العنف، وتسعى اللجنة إلى الحد من الأضرار ومنع وإنهاء حالات التعدي من خلال إبلاغ السلطات المختصة عن أي انتهاكات مخالفة للقانون الدولي الإنساني وتقوم بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى الحفاظ على أرواح وكرامات الأفراد والمجتمعات، وتنظر كذلك إلى النتائج المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والسعي إلى عدم تكرار هذه الانتهاكات(١)، وللجنة الحق بموجب صلاحياتها الممنوحة لها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين للتأكد من أن معاملتهم تتم وفق القانون الدولي الإنساني، وتقدم لهم ولغيرهم من المتضررين المساعدات الإنسانية كالغذاء والملابس والعلاج وغيره(٢).

نشر وتنفيذ القانون:

إن مما يساهم في عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو الجهل به والذي يؤدي إلى عدم فهمه واحترامه، ولذا تقوم اللجنة الدولية للصليب

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٨٨، وانظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص١٤.

(٢) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٩٠، وانظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص١٤.

الأحمر بدور مهم في تذكير وحث الدول على التزامها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وتقوم بتشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية والجامعية والتدريب العسكري، وتقوم اللجنة كذلك بالتواصل مع الدول الأطراف بهدف تنفيذ وتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني[1]، بل إن على الدول واجب نشر المعرفة باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حيث نصت المادتين (٤٧) و(٤٨) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة (١٢٧) و(١٤٤) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين».

إن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في وقت السلم يؤدي إلى تفادي نشوب النزاعات المسلحة، وأما النشر في أثناء النزاع المسلح يؤدي إلى تفادي توسيع أعمال العنف وتقليل معاناة البشرية، في حين

(١) المرجع السابق وانظر: دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون هنكرتس، ص٢٧،ص٢٨ وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٦٢، وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص١٧١ وما بعدها.

يهدف النشر بعد النزاع المسلح إلى تعزيز الجهود التي تدعو إلى بناء السلام وترميم ما دمرته النزاعات[1].

إن استخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك يتعين على جميع الأطراف في جميع النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عما إذا كان لديها ما يبرر موقفها[2]، ولا يستطيع أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا إذا كانوا على علم بذلك ولا يتم العلم بذلك إلا من خلال نشره وتعليمه للكافة من المدنيين والعسكريين لكي لا يتم اللجوء إلى الحرب أو على الأقل تقليل الأضرار المحتملة في حال تم اللجوء إليها، لاسيما وأن الدولة إذا وافقت على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها -وهو حال أغلب دول العالم- فإنها بذلك ملزمة على تطبيق قواعدها ومبادئها، وتصبح هذه القواعد والمبادئ عبارة عن قواعد آمرة وليست اختيارية لا يجوز مخالفتها، لذا فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م على أن «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، وقد نصت المادة (٥٣) من ذات الاتفاقية على أن المقصود بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قِبَل

(١) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص١٧٢ وما بعدها.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٥.

المجتمع الدولي على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها[1]، وعليه قرر رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م كفالة تنفيذ الدول الأطراف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، لذا فإن على الدول التزام بالامتناع عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وضمان تنفيذ هذا القانون وتطبيقه، بالإضافة إلى ممارسة ضغوط ثنائية ومتعددة الأطراف على أطراف النزاع لأجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني[3].

(١) نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن هذه الاتفاقية تطبق على المعاهدات بين الدول، ونصت المادة الثانية على أن المقصود بالمعاهدة هي: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي. انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٩٩.

(٣) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص٢٥٦.

المبحث الثالث
العقوبات الدولية لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات، ولقد ذكرت منظمة الأمم المتحدة أن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً والتي تطبق على الجميع بالتساوي، ويقتضي هذا الأمر اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون(١).

القانون الدولي الإنساني يجب احترامه وتنفيذه وذلك بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي نصت على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، ويجب على الدول ضمان هذا التنفيذ، وفي

(١) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٧٣.

المقابل يجب على الدول أن تمنع الانتهاكات التي تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التأكيد على المسؤولين بأن عليهم مسؤولية جنائية وتأديبية في حال الإخفاق في اتخاذ التدابير الممكنة للإخلال بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن مخالفتها توجب العقاب عليها، فالدول عليها واجب بأن تحد من الانتهاكات لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال محاكماتها المحلية أو من خلال الشروع في إجراء تأديبي أو جزائي ضد القادة العسكريين[١].

ومع وجود هذه القواعد والمبادئ للقانون الدولي الإنساني ووجود العديد من الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات وعليها مسؤولية احترام ضمان وتنفيذ ما ورد فيها من قواعد ومبادئ إلا أنه لا تزال العديد من الدول لا تلتزم بما ورد في القانون الدولي الإنساني من التزامات، مما أدى إلى ظهور القانون الجنائي لمحاكمة ومعاقبة الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وعدم الالتزام بالقواعد والمبادئ للقانون الدولي الإنساني[٢].

وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ما هي إلا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتُرتكب أثناء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وقد تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٩٤، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص٢٥٦.
(٢) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٨٤.

للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بجرائم الحرب التي وضعتها الدول في شكل معاهدات، مثل القتل العمد لشخص محمي كالشخص المدني والأسير والمريض والجريح، وتعذيب شخص محمي أو معاملته بلا إنسانية أو مهاجمة السكان المدنيين أو الترحيل القسري وغيرها، ومثلها الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة السابعة وهي الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم كالقتل والإبادة والاستعباد والترحيل والتعذيب والسجن وغيرها، وجرائم الإبادة الجماعية المذكورة في المادة السادسة وهي الأفعال التي تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية[1]، ونصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المعاملة التي تحط من كرامة الإنسان[2].

(١) وهناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ذكرت في اتفاقيات جنيف الأربع كما سيأتي بيانه، وهناك انتهاكات وردت في قوانين واتفاقيات أخرى تسري على النزاع المسلح، مثل تعمد الهجوم على السكان والمدنيين والمواقع المدنية وإساءة استعمال الهدنة أو الشارة والتشويه البدني للأفراد أو القتل والإصابة غدراً أو النهب أو استخدام الأسلحة السامة أو الغازات الخانقة أو أسلحة محظورة وغيرها، انظر: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما ١٩٨٨م، أ.محمد أمين المهدي، ص٢٩٦ وما بعدها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وانظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

لذا فالدولة بموجب اتفاقيات جنيف ملزمة بمعاقبة الأشخاص المدانين بانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على الجرائم المرتكبة على أراضيها أو بواسطة مواطنيها، بل والدول مطالبة بالبحث ومعاقبة أي شخص ارتكب انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وهذا ما يسمى بمبدأ «الولاية القضائية العالمية» والذي بموجبه يحق لأي دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومحاكمتهم؛ وذلك لضمان قمع الانتهاكات الخطيرة بشكل فعّال حيث تتضمن هذه الولاية تمكين المحاكم في دولة واحدة من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية في دولة مختلفة(١).

لذا فهناك مبادئ للقانون الدولي الإنساني يجب تطبيقها أثناء النزاع المسلح كمبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، ومبدأ الإنسانية، والضرورة العسكرية وغيرها، وبالمقابل فهناك مبدأ أساسي للقانون الدولي الإنساني نص عليه إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨م وهو أن «حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود»، بمعنى لا يحق لأي طرف في النزاع اختيار ما يحلو له من وسائل الحرب، فالأصل عدم الخوض في الحرب، وإن اضطرت الدولة لخوض الحرب فلابد من التقيد بمبادئ القانون الدولي

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٩٥. وانظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٢٢.

الإنساني وهو عدم التعرض للمدنيين وأن لا يتم قتال إلا المقاتل في الحرب، وتطبيق مبدأ الإنسانية والتناسب والضرورة العسكرية، ومن يخالف هذه المبادئ وينتهكها فهو معرض للعقوبة بموجب القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العقوبات على الأفراد:

الدول ملزمة بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ولكن قد يحصل انتهاك لهذه القواعد والمبادئ من الأفراد العسكريين، لذا وكما ذكرنا وبموجب اتفاقيات جنيف فإن على الدولة مهمة محاكمة ومعاقبة مواطنيها الذين قاموا بانتهاك القانون الدولي الإنساني، وكذلك معاقبة من يرتكب هذه الجرائم على أراضيها من غير مواطنيها[1]. فاستهداف الأعيان العسكرية من الأمور التي يجيزها القانون الدولي الإنساني إعمالاً لمبدأ الضرورة العسكرية، ولكن قد يتخذ قائد المعركة قراراً بتدمير موقع عسكري فيتجاوز هذا بإحداث أضرار بأعيان مدنية وإصابة أشخاص مدنيين، وهذا لا يجوز في الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فالضرورات العسكرية لها أحكامها ولكن إذا كان هناك شك في تضرر المدنيين من استهداف الأعيان العسكرية فإن الحفاظ على أرواح المدنيين هو الأولى وبالتالي يجب عدم التعرض لهذه الأعيان العسكرية بأي حال من الأحوال.

(١) المرجع السابق، وانظر: دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي، جون هنكرتس، ص٢٨.

بالإضافة إلى أن الهدف من الحرب هو إحراز النصر وكسر شوكة العدو دون اعتداء على المدنيين، ولكن إذا تجاوز ذلك إلى قتل المدنيين والجرحى والمرضى والاعتداء على النساء والأطفال فإن هذا يخرج عن إطار أهداف الحرب وتعد هذه أعمالاً غير إنسانية موجبة للعقوبة[1].

لذا فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[2] ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكِمِه أيًّا كانت جنسياتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، ووفقاً

(١) التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بن عيسى زايد، ص١١١، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، ٢٠١٦م.

(٢) نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن المخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة (٤٩) هي الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، ونصت على المخالفات الجسيمة الفقرة (٤) من المادة (١١) والفقرة (٣) و(٤) من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧م، انظر: اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق بها.

لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م»[١].

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع قد ميزت بين نوعين من الانتهاكات، الأول: الانتهاكات الجسيمة وهي التي أوردتها على سبيل الحصر في المادة السابقة وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، والثاني: الانتهاكات التي لا توصف بأنها جسيمة ولكنها مخالفات أخرى لغير جرائم الحرب، وهنا ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آلية محددة لها، وبالتالي فالعقاب عليها يكون سلطة تقديرية للدول[٢]. وعلى كل حال فقد نصت الفقرة (٥) من المادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

(١) انظر: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

(٢) العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٣٤، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الأربع على أنه «تُعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البرتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق».

وبالتالي وكما ذكرت اتفاقيات جنيف أعلاه، فإنه يجب ملاحقة ومعاقبة من ينتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من الأشخاص، لاسيما وقد ذكرت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن «الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مجردة وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم»[1].

إن واجب البحث عن المجرمين وعقابهم ملزم لجميع الدول سواء كانت محاربة أو محايدة، وينطبق ذلك على جميع المذنبين سواء كانوا مواطنين أو أعداء أو أجانب بصرف النظر عن مكان اقتراف الجريمة، وليس لطرف متعاقد أن يحل نفسه من المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الخطيرة، كما أنه لا يجوز لمعاهدة سلام أو هدنة أن تتضمن نصوصاً يتنازل

(١) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٧٧، وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٦٣، وانظر: حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ حول محاكمة كبار مجرمي الحرب.

بها المهزوم عن حقه جراء الانتهاكات التي ارتكبها الجانب المنتصر، ومن المهم أن توجد ضمانات المحاكمة العادلة والدفاع[١].

لذا فالأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما التي تصنف من فئة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية[٢]. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالقرار رقم (٣٠٧٤) في عام ١٩٧٣م والذي اعتبر مرتكبي جرائم الحرب بمن فيهم مواطنوها موضع تعقب وتوقيف ومحاكمة، وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب في تأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة من المسؤولين أو سلطة أعلى كمبرر للتعذيب[٣]، كما أشارت إلى ذلك المادة (٣٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن الشخص لا يعفى من

(١) القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص٥٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٢٥، ٢٠١١م.

(٣) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٢٢، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٢٩١، وانظر: المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م.

المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني إلا في حالة كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس ولم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع أو أن عدم مشروعية الأمر لم تكن ظاهرة، وتنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص يكون مسؤولاً بصفته الفردية عن ارتكابه لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويُسأل جنائياً عنها ويكون عرضة للعقاب[١].

إن من أهم المبادئ في مجال المسؤولية الجنائية الفردية والتي نص عليها نظام روما الأساسي: أن من واجب كل شخص أن يرفض امتثال أي أمر مخالف للقانون، وأن الأفراد مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ومعرضون للعقاب عليها إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توفر القصد والعلم، وكذلك القادة مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة بناء على أوامرهم، وتنطبق هذه المبادئ لمن ينتهك اتفاقيات جنيف وقوانين الحرب على كل شخص خطط لها أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها[٢].

(١) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٢٩١، وانظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٨٠، وانظر: المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه «لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية»[(١)]، ومع ذلك وحتى يتسنى تطبيق مسؤولية القيادة فإنه من الضروري أن يكون الرئيس على علم بأنه يجرى ارتكاب انتهاكات مخالفة للقانون الدولي، وفي هذه الحالة فإن الرئيس ملزم بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها[(٢)].

وذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن القائد يصبح مسؤولاً إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي رغم علمه بوجود احتمالية ارتكابها، لذا فإذا علم الرئيس أو كان لديه معلومات كافية باحتمالية وجود انتهاكات، فإن هذا كافٍ لعلمه بارتكاب هذه الجرائم حال ارتكابها، ولذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٢١٤) عام ١٩٩٨م الذي ينص على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو يأمرون بها فإنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية[(٣)].

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

(٢) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٢٩٢، وانظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٨٢.

(٣) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٨٢-٨٣.

ورأت محكمة العدل الدولية في مسألة الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن أكثر الوسائل فاعلية لمنع الأعمال الإجرامية هي فرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال، وتنفيذ تلك العقوبات بفاعلية ضد من يرتكب الأفعال المراد المنع من ارتكابها، والدول الأطراف ملزمة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الموجودين في إقليمها وإن كانت الجريمة قد تمت خارج إقليمها، وفي حال عدم مقاضاتهم في محاكمها الخاصة، تقوم بتسليمهم ليُحاكموا في المحكمة الدولية المختصة[1].

وتنص المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على أن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة في الاتفاقية أو الأمر باقترافها وبتقديمهم أيا كانت جنسيتهم إلى المحاكمة أمام محاكمها الخاصة، ويجوز لها أن تسلمهم إلى طرف متعاقد ما دامت تتوفر لديها أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2].

(١) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٨٦، وانظر: المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩م.

إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل استثناءً وخروجاً عن القواعد العادية للقضاء الجنائي التي تستلزم وجود علاقة إقليمية أو شخصية بالجريمة، وهذا المبدأ يستند إلى أن بعض الجرائم تلحق أضراراً بالمصالح الدولية فيصبح من حق الدول بل من واجبها مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها(١).

لذا وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى لم يكن الاعتداء على دولة أخرى جريمة دولية تعاقب عليها الدول، فقد كانت مشروعة مهما كانت الدوافع وتعتبر مظهرًا من مظاهر سيادة الدول تلجأ إليها متى شاءت وتستخدم الوسائل التي تراها دون ضوابط حتى تم ولأول مرة إقرار قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي عام ١٩١٩م والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الامبراطور الألماني ومن معه من الرعايا الألمان المتهمين بإثارة الحرب العالمية الأولى واقتراف جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، وكانت هذه هي الخطوة الأولى لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية بعدما كان سائداً

(١) هناك عدد قليل من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومع ذلك حتى وإن كانت بعض هذه الانتهاكات غير مشمولة في بعض المعاهدات، فإنه يمكن تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة إذا كانت تصل لجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية في الحالات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو في إطار القانون المحلي. انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٧٩، ص٨٧.

أن المسؤولية الدولية تكون للدولة وحدها، لذا فثبوت هذه المسؤولية الفردية يُسهم في وضع حد لجرائم الحرب لاسيما إذا علم الأفراد أنهم سيتحملون نتيجة هذه الجرائم(١).

وقد جاءت تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي تم إنشاؤها بقرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) في عام ١٩٩٣م والتي تم النص عليها في المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم، واختصت هذه المحكمة بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، وأسهمت كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في عام ١٩٩٤م على تعزيز هذا المبدأ، وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(٢) هذا المبدأ والذي اعتمده نظامها في

(١) ظهرت الحرب العالمية الثانية بعد هذه المعاهدة وسببت الحرب دماراً أعظم من الحرب العالمية الأولى، وجاءت اتفاقية لندن عام ١٩٤٥م والتي قضت بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين، ولكن تم محاكمة مجرمي الحرب المنهزمين ولم يتم محاكمة مجرمي الحرب المنتصرين كالمسؤولين عن كارثتي هيروشيما وناكازاكي إلا أنها شكلت بالفعل تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٢١، وانظر: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٤٠.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية تختلف نوعا ما عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا حيث إن هاتين المحكمتين تعتبر محاكم جنائية دولية خاصة أنشئت لغرض محدد وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها وتمنح أفضلية على القضاء

عام ١٩٩٨م كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، وأكدت في ديباجتها أن الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب مقاضاة مرتكبيها ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم دون عقاب والإسهام في منع هذه الجرائم[١].

وبناء على ما سبق، فإن العقوبات التي يتم إيقاعها على من ينتهك القانون الدولي الإنساني قد نصت عليها المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه: «يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة

الوطني، بينما المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة وصاحبة اختصاص عام، وقد وضع نظامها الأساسي قواعد متعلقة بالعلاقة بينها وبين القضاء الوطني للدول ومنح الأفضلية للقضاء الوطني، حيث نصت الفقرة العاشرة من ديباجتها على التأكيد أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. انظر: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د. شريف عتلم، ص٢٤٣.

(١) نصت المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز وضع أي تحفظ من قِبل الدول، بمعنى على الدول بإرادتها إما أن تصادق على هذا النظام كله أو لا تصادق عليه، وفي المقابل خولت المادة (١٣) لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة لارتكاب أي جريمة وردت في النظام، أي أن الدولة التي لم تصادق على النظام ستجد نفسها ملزمة بما ورد فيها من أحكام. انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، د. مصعب التجاني، ص٢٣، وانظر: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٤١.

(٥) من هذا النظام الأساسي[١] إحدى العقوبات التالية: أ: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، ب: السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، ج: فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، د: مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية»[٢]. ونصت المادة (٨٠) من ذات النظام على أن النظام لا يمنع الدول من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أي قد تكون هناك عقوبات عند بعض القوانين الوطنية للدول ليست مذكورة في العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تكون هناك عقوبات لدى دول تختلف عن العقوبات لدى الدول الأخرى.

المطلب الثاني: العقوبات على الدول:

انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني غالباً ما تصدر من الأفراد، فإذا صدر من الأفراد فإن هذا يكون من مسؤولية الدول إذا كان ذلك بتوجيه منها، حيث تنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة

(١) حيث نصت المادة الخامسة على أن اختصاص المحكمة يكون بالنظر في جرائم الحرب، وجرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.
(٢) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها بها ويجب أن يتم تنفيذها بحسن نية[1]، بل إذا أدين شخص ما بارتكابه لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي»[2]، وقد أجازت الأمم المتحدة في ميثاقها لمجلس الأمن أن يقرر اللجوء إلى الاستخدام الجماعي للقوة رداً على تهديد السلم أو خرقها أو قيام دولة من الدول بأي عمل يعتبر من أعمال العدوان[3]، وقد تم إنشاء المركز العالمي لمسؤولية الحماية في عام ٢٠٠٨م والذي يهدف إلى ضمان عدم فشل المجتمع الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان وأن على الدول الالتزام بحماية مواطنيها من هذه الانتهاكات، وينبغي للمجتمع الدولي مساعدة الدول في ذلك، وإذا فشلت الدول في القيام بهذا الأمر فإن المسؤولية تقع على الدول، وأن هذا وعد رسمي يقطعه قادة كل بلد لحماية المجتمع الدولي من

(١) انظر: المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م.

(٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) لدى الأمم المتحدة عمليتان متعلقتان بالسلام، الأولى: عملية حفظ السلام، والثانية: عملية إنفاذ السلام، وهاتان العمليان تقوم بهما قوات من الأمم المتحدة أو مجموعة من الدول يُؤذن لها باستخدام تدابير قسرية أو مهمات قتالية لإنفاذ السلام وذلك دون الحاجة إلى موافقة الأطراف، انظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٩، ص٣١.

الفظائع الجماعية حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة ولكن بعد صدور إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي يجب على المجتمع الدولي ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

إن مجلس الأمن في القرار رقم (١٨٦٤) لعام ٢٠٠٩م رأى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها، وأكّد كذلك على أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين ويطالب أطراف النزاع المسلح بالامتثال الصارم بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، وأكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن من واجب الدول التحقيق في

(١) في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واعتماد هذا المبدأ يشكل التزاماً رسمياً من قِبَل الدول، ويتضمن توقعات كبيرة لمستقبل خالٍ من هذه الجرائم. انظر: موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

(٢) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٢٦.

انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها[١].

فالدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح إذا نُسب إليها الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها كقواتها المسلحة أو ارتكبها أشخاص ممثلون للدولة أو أشخاص تلقوا التعليمات والتوجيهات من الدولة، ويقر القضاء الدولي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة تدابير من أجل التعويض عن الضرر، وتتراوح هذه التدابير من دفع تعويضات للضحايا وأسرهم، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، بالإضافة إلى منع الانتهاكات في المستقبل[٢].

ففي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها، وقررت المحكمة أنه يتعين على صربيا أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة الوفاء الكامل بالتزامها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونقل الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمحاكمتهم، وأن أي انتهاك لأي التزام دولي يسبب ضرراً فإن ذلك ينشأ

(١) المرجع السابق، ص٨٥.
(٢) المرجع السابق، ص٧٤-٧٥.

عنه واجب تقديم الجبر المناسب[١]، وهذا ما أكدت عليه معاهدة الصلح التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية والتي ألزمت الدول ألمانيا والنمسا والمجر بإعادة الممتلكات الفنية والثقافية التي استولت عليها أثناء الحرب من فرنسا وإيطاليا وصربيا[٢].

لذا ينبغي أن يحصل الضحايا من جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني على جبر يتناسب مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم، ويكون الجبر كاللجوء إلى القضاء وجبر ما تكبده من ضرر ورد الحق إلى صاحبه والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، ويشمل رد الحق إلى صاحبه استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد وظيفته، واستعادة ممتلكاته[٣].

وتنص المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني

(١) المرجع السابق، ص٧٥، وانظر: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما ١٩٨٨م، أ.محمد أمين المهدي، ص٢٨٢.
(٢) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٥٣.
(٣) انظر: المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٥م. وانظر: المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

عليهم أو فيما يخصهم أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار(١).

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية تشييد الجدار في فلسطين أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد استلزم مصادرة وهدم المنازل والمتاجر والأراضي الزراعية، وترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن إسرائيل ملزمة بإعادة الأرض والبساتين وأشجار الزيتون وسائر الممتلكات غير المنقولة التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية، وإذا تبين أن رد الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن، تكون إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الضرر والخسائر التي تكبدوها، وترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضاً ووفقاً لقواعد القانون الدولي بالتعويض لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تكبدوا أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لبناء الجدار، واتخذت المحكمة كذلك قراراً آخر في قضية أوغندا التي ارتكبت قواتها أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مخالفة واضحة للقانون الدولي الإنساني حيث يقضي قرار

(١) نظام روما الأساسي السلطة للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية، ١٩٠٧م.

المحكمة بإلزام جمهورية أوغندا بجبر كافة الأضرار التي ألحقتها بجمهورية الكونغو الديموقراطية[١].

لذا تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفة أفراد قواتها المسلحة لقواعد وأعراف الحرب أو أي قاعدة دولية تنتج عنها خسائر لطرف آخر، وبالتالي فإذا ثبتت المسؤولية الجنائية فإنه يترتب عليه تعويض المتضرر من الجريمة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فثبوت المسؤولية وإيقاع العقوبة يؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم السلام والإنسانية واستقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي[٢].

ويتبين مما سبق أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد بالإضافة إلى دولته التي تتحمل المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار التي يسببها منسوبوها للغير، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة مدنية من خلال تعويض المدنيين المتضررين من الجريمة الدولية وذلك بفرض الغرامات ومصادرة الممتلكات وغيرها، إلا أن نص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز للمحكمة التدخل

(١) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص٩٢-٩٣. وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٤٩.

(٢) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٢٩٥.

حصراً حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك[١]، فهنا نرى أن النظام الأساسي يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم ويدعم المنظومة العقابية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، وإذا لم ترغب الدول بتطبيق الملاحقة والمحاكمة أو لم تكن قادرة عليها فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أي أن الدول لو طبقت الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لما كانت هناك حاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٢].

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن الأطراف تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ونجد أن الاتفاقية نصت صراحة على قائمة بجرائم الحرب ولم تورد عقوبات لهذه الجرائم وإنما ألزمت بها كل مشروع وطني على صعيد الدولة نفسها بإدراج عقوبات جنائية لهذه الأفعال، وبالتالي عجزت الاتفاقية عن تطبيق عقوبات لمن ينتهك هذه القواعد وجعلت التنفيذ على الصعيد الوطني للدولة[٣]، بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالمحاكمة

(١) المرجع السابق، ص٢٩٧، وانظر: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٤٣.
(٢) العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٤٣.
(٣) المرجع السابق، ص٢٣٧.

والتسليم وكذلك الاختصاص الجنائي العالمي، حيث ألزمت الاتفاقية الدول بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة، وإن لم ترغب في المحاكمة فإنها ملزمة بتسليمه لأي دولة طرف أخرى ترغب في محاكمته، وأن تتم المحاكمة بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الواقعة، ولكن هذا الأمر وللأسف لم يكتب له النجاح في مجال ملاحقة المجرم ومحاكمته حيث إن أغلب الدول لم تقم بإجراء التعديلات على تشريعاتها الداخلية بما يلزم لإنفاذه، كما أن الاعتبارات السياسية نالت من فاعلية هذا المبدأ، وبالتالي فهناك دول لم تقم بالتطبيق، وأخرى لم تقم بالتعديل، فإذا لم تتم هذه الأمور فإن توفير الضمانات القضائية الأساسية للمتهم لن تتم بناء على ذلك، وعليه نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول وجه أحكامه المتعلقة بالعقاب إلى القضاء والمشرع الوطني ولم تتضمن أي إشارة إلى القضاء الجنائي الدولي، بينما نجد أن اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م قد أشار صراحة إلى اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي[١].

إن أغلب الأضرار من جراء الحرب تصيب الأفراد الذين يتعرضون إلى أضرار مادية كبيرة، فمنهم من يفقد منزله أو عمله أو يصاب بعجز دائم أو مؤقت، فمن العملي أن يتم تعويض هؤلاء بمقابل مالي يمكنهم من إعادة ممارسة نشاطهم، وإن كان هذا التعويض لا يعيد الأمر إلى ما

(١) المرجع السابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

كان عليه ولكن لا يمكن إغفال أهميته لمواصلة الحياة، والدولة هي المسؤولة عن هذه الانتهاكات وعن هذه التعويضات[1].

ولكي تقوم المسؤولية على الدولة فلابد من توفر عدة عناصر وهي: الفعل غير المشروع وهو الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى وجود الضرر، وأن يكون هذا الفعل غير المشروع منسوباً إلى الدولة والذي يتم عن طريق أجهزتها وأفرادها، لتحقيق وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية رجل اسمه سلموني ضد فرنسا عام ١٩٩٩م حيث ذكرت المحكمة أنه مهما كانت نتيجة الإجراءات المحلية فإن إدانة ضباط الشرطة أو تبرئتهم لا يعفي الدولة المدعى عليها من مسؤوليتها، وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧م والمادة (٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م[2].

وجبر الضرر يكون إما بالتعويض العيني وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع أو التعويض النقدي وهو عبارة عن مبلغ من المال تدفعه الدولة التي صدر عنها الفعل غير

(١) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٣٢.

(٢) انظر: البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، وانظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٣٤.

المشروع إلى الدولة التي لحقها ضرر مباشر أو ضد أحد رعاياها، أو التعويض عن طريق الترضية كالاعتذار أو التعبير عن الأسف[1].

التحليل والمناقشة:

وبناء على ما تم ذكره سابقاً فيما يتعلق بالعقوبات على الأفراد أو على الدول، فإني أرى وجود الكثير من الإشكالات في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان لهما، بالإضافة إلى إشكاليات موجودة في نظام روما الأساسي وعمل المحكمة الجنائية الدولية في فرض العقوبات.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والنظام الخاص بها، فإن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يرون بأن المساءلة الجنائية الدولية غير فعالة بسبب أن التطور الذي حدث للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن حقيقياً إلا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ١٩٩٤م، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا ١٩٩٥م، وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م، كما أن المساءلة الجنائية لا تزال غامضة وغير واضحة فيما يتعلق بالاختلاف في المخاطب بهذه المساءلة، والاختلاف في الأركان الواجب توفرها في الجرائم الدولية، والاختلاف في اختصاص المحاكم والاختلاف في توقيع العقوبات،

(١) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٣٩-٢٤٠.

وبالتالي لا يمكن مساءلة الدول وإنما بالإمكان تطبيق ذلك على الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم[1]، لذلك هناك فجوة كبيرة بين الإطار النظري والتطبيق في المساءلة الجنائية للجرائم الدولية حيث إن هناك الكثير من الجرائم تم ارتكابها دون وجود أي عقاب فعلي كارتكاب الولايات المتحدة الأمريكية لجرائم إبادة جماعية في فيتنام ضد قوات الفيت كونج، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل الخمير الحمر في كمبوديا ضد المعارضة السياسة فيها وقتل ما يقارب من مليوني شخص[2].

ثم إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز التنفيذ في شهر يوليو لعام ٢٠٠٢م وحتى الآن لم يصدر عن المحكمة أية أحكام، إلا أنها قامت بالتحقيق في عدة حالات تتصل بدول الكونغو وأوغندا والسودان، ولم نسمع عن قيام المحكمة بالنظر في قضية من غير قارة أفريقيا، وهذا قد يخل بالثقة في هذه المحكمة على قيامها بانتقائية لا تتفق مع أبسط قواعد العدالة، حيث إنه يجب أن يطبق القانون على الجميع دون تمييز بين إنسان وإنسان ودولة ودولة أخرى لاسيما مع ما نراه من سكوت مجلس الأمن على بعض جرائم الحرب التي ترتكب ضد الإنسانية في لبنان وغيرها والتي تخل بالأمن

(١) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٨٢-١٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٨.

والسلم الدوليين والتي كان من المفترض على مجلس الأمن إحالة هذا الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية ليقوم بدوره في هذا الشأن، والمحكمة من المفترض أن تثبت أنها محكمة قانون وليست محكمة تخضع لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى وذلك حتى يسود الأمن والسلم في المجتمع الدولي كما ورد في نظامها الأساسي[1]، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني واللبناني، وفي المقابل وافقت على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قتلة آخرين[2].

ذُكر في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الدول الأطراف يدركون أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لايمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية، وأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي، وهذا المذكور في الديباجة إجراء غير سليم حيث إن التدابير لوقف الجرائم والفظائع التي هزت

(١) المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما ١٩٨٨م، أ.محمد أمين المهدي، ص٣٠٢.

(٢) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص٢٠٣.

الإنسانية لا بد أن تكون من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية وليس من قبيل الدول؛ لأن هذه التدابير ستختلف إجراءاتها من دولة إلى أخرى، فقد تتخذ دولة إجراءات صارمة وتتخذ أخرى إجراءات يسيرة، فضلاً عما إذا قامت الدولة أساساً بأي إجراء لتفعيل هذا الأمر(١)، لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية إذا كان هناك إخلال بالأمن والسلم الدولي، بالإضافة إلى أن ديباجة نظام روما الأساسي قد نص على عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم، وعقد العزم ووضع الحد والمساهمة في منعها لا يكون إلا بإجراء صارم وفعال وموحد تتخذه المحكمة وتفرضه على بقية الدول لاسيما وأن الدولة قد رضيت من تلقاء نفسها بأن تكون عضوة في هذا النظام، ولا يوجد دولة في العالم إلا وهدفها إحلال الأمن والسلام في المجتمع، فلا يمكن لدولة أن ترفض

(١) المملكة العربية السعودية قد اتخذت خطوة جيدة وفعالة لتطبيق هذا الأمر حيث صدر الأمر السامي رقم (٧٧٥٣) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ بإنشاء اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع، وهدفها دراسة القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومتابعة تنفيذ تلك القرارات من قبل الأجهزة الحكومية في المملكة، وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، حيث نصت على أنه: «لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات».

أي إجراء معقول تتخذه المحكمة للمساهمة في منع الجرائم ومعاقبة المجرمين ونشر السلم والأمن في المجتمع.

بالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي في المادة (٧٧) قد نص على عدة عقوبات واجبة التطبيق وهي السجن وجعل أقصاها ثلاثين سنة ولم يذكر الحد الأدنى، والسجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض غرامات ومصادرة العائدات والممتلكات من جراء تلك الجريمة سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة، ثم نصت المادة (٨٠) من ذات النظام على عدم وجود ما يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني، بمعنى قد تكون هناك عقوبات لدولة ما لم تذكر في المادة (٧٧) كالإعدام مثلاً، بينما هذه العقوبة ليست موجودة في دولة أخرى، وقد يكون الجلد موجوداً في دولة وغير موجود في دولة أخرى مع التباين في عدد الجلدات، وقد تكون عقوبة الجريمة في دولة ما هي اللوم، بينما ذات الجريمة في دولة أخرى السجن أو الإعدام أو غيرها، وبالتالي فهذا الغموض وعدم الوضوح في إجراءات العقوبات وتطبيقها أدى إلى خلل في تطبيق العقوبات وعدم تفعيلها مما جعل العالم لا يزال يرى ويسمع الفظائع التي تهدد الأمن والسلم في المجتمع ولا يزال يرى مئات بل آلاف الضحايا من النساء والرجال والأطفال، ولم يضع وللأسف حداً لمنع هذه الجرائم كما ذُكر في الديباجة.

ثم إن المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد وضع قيدًا غريبًا للعقوبة فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، حيث نصت المادة على أن

الجرائم ضد الإنسانية - أي جرائم: القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو التعذيب أو الاضطهاد وغيرها- متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، فهذا القيد عن علم بالهجوم قيد غريب، فكيف سيكون الهجوم المنهجي ضد مجموعة من السكان دون علم بالهجوم؟!، بل كيف يقوم الشخص بالقتل العمد دون علم بالهجوم؟!، وكيف سيقوم الفرد بالتعذيب أو الاضطهاد دون علم بذلك؟! هذا القيد يتنافى إطلاقاً مع المبادئ الإنسانية والأخلاقية، فهل يستطيع أن يقوم الشخص بالقتل عمداً أو الاغتصاب أو الاسترقاق أو التعذيب أو أي جريمة ضد الإنسانية التي وردت في المادة السابعة ثم يتذرع بأنه ليس على علم بالهجوم؟، لاسيما وأن المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد نصت على أن تضمن الدولة أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وأن هذه الجرائم مستوجبة للعقاب، ففي نص هذه المادة وغيرها لم تقيد التعذيب على شرط علم بها أو توفر وجود العلم أو القصد لأن من يقوم بالتعذيب فهو بلا شك على علم به، وطبيعة النفس البشرية تعلم هذا، وبالتالي فهذا القيد المذكور في نظام روما سيفتح باباً واسعاً للجرائم لاسيما وأن العلم من عدمه يعتبر من الركن المعنوي الذي لا يمكن إثباته إلا بالقرائن المحيطة به،

ويكفي أن ارتكاب أي من هذه الجرائم تعتبر قرينة ودليلًا واضحًا على أن الشخص على علم ودراية به.

إن اتفاقيات جنيف الأربع ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنادي بملاحقة الفرد مرتكب الجريمة ومحاكمته ومعاقبته، وتأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالإضافة إلى الولاية القضائية العالمية للدول، ولكن هذه المواد التي تنص على ذلك وهذا المبدأ وهذه الولاية يبطلها كلها ما ورد في المادتين (٣٠) و(٣٣) من نظام روما الأساسي حيث نصت المادة (٣٠) على أن الشخص لا يُسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم، ونصت المادة (٣٣) على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا الحالات التالية: أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ففي المادة (٣٠) لا يعاقب الشخص عن ارتكابه لجريمة معينة إلا إذا تحققت الأركان المادية وتوفر القصد والعلم، فهل سيقوم الشخص بالقتل العمد أو التعذيب أو غيرها من الجرائم دون علم وقصد بأن هذه جريمة؟! وفي المادة (٣٣) تناقض صارخ حيث تذكر المادة عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة بناء لأمر حكومة أو رئيس ثم

تقول ويعفى من المسؤولية إذا كان الشخص على التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني! وهل الجندي في المعركة سيكون على غير التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة؟ بالطبع أنه لن يقوم بأي أمر إلا بناء على أوامر حكومته أو رئيسه، فلو تم ملاحقة الشخص ومحاكمته فإنه يستطيع هو أو دولته أن تتذرع بهذه الحجة بأنه ارتكب هذه الجريمة بناء على أمر حكومته أو رئيسه، وكأن هذه المادة تجيز ضمناً ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان بناء على أوامر الحكومة أو الرئيس، فالمجتمع الدولي ينادي بعدم الخوض في الحرب، ولو تم خوض الحرب فيتم تقييده بعدم إلحاق الضرر بالمدنيين وعدم المشاركين في القتال، ثم تأتي هذه المادة وتناقضها، وبالتالي فإن هاتين المادتين حقيقة تهدم كل ما تم بناؤه في اتفاقيات جنيف الأربع ونظام روما الأساسي الذي ينادي بمعاقبة الجاني وحفظ ونشر الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان لها، فإن المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على أنه يجب على الدول ضمان واحترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف، ونصت كذلك على أنه يجب على الدولة البحث ومحاكمة ومعاقبة أي شخص ارتكب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وجعلت هذه الملاحقة والمحاكمة تكون لمن يرتكب المخالفات الجسيمة فقط، وجعلت في حالة من يرتكب أي مخالفة غير جسيمة أن يتم إيقاف هذه المخالفة،

وأرى أن هذا الإجراء غير سليم؛ لأن الفرد قد يتذرع بأنه فعل هذا الأمر تم بناء على توجيهات من دولته أو رؤسائه وهذا هو الغالب، وهو في هذه الحالة بين أمرين: إما أن يستجيب للأمر ويرتكب الجريمة ويخالف القانون الدولي الإنساني، وإما أن يرفض هذا الأمر وبالتالي سيكون معرضاً للعقاب من دولته، فهو سيعاقب في كلتا الحالتين ولكن أخفهما أن ينفذ توجيهات رؤسائه ويرتكب الجريمة وهو يعلم أن الدولة ستحميه ولن تتخلى عنه، وبالتالي فملاحقة الفرد الذي ارتكب الجريمة ومعاقبته لا يؤدي إلى نشر السلم والأمن في المجتمع الدولي، لا سيما إذا تذرعت الدولة بأنها قامت بهذا الأمر لأجل الضرورة العسكرية، أو رغبة منها لفرض قوتها دون أن تصرح بذلك.

لذا فلا أرى مناسبة ما ذُكر في اتفاقيات جنيف الأربع من ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الفرد المجرم لغموضها وعدم وضوحها وعدم وجود آليات واضحة لتطبيقها لاسيما وأن ملاحقة الشخص ومعاقبته من غير مواطني الدولة حتى لو كان تطبيقاً للقانون الدولي الإنساني فإن هذا الأمر قد يضر بالمصالح المشتركة لكلتا الدولتين وقد تتفاقم المشكلة أكثر إذا تم تطبيقها، لذا فالدولة غالباً تحرص على تجسيد العلاقات الدولية بين الدول وبالتالي لن تقوم بتطبيق ما ورد في القانون الدولي الإنساني لأجل مصلحتها لاسيما عدم وجود عقوبة على عدم تنفيذ هذا الأمر، والقاعدة العامة تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» واتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على الجريمة ولم تنص

على العقوبة وهذا خلل، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على الجريمة والعقوبة ولكن جعلها في سلطة تقدير القانون الوطني وهذا خلل أيضاً.

لذا فإني أرى أن المحاكمة والعقوبة يجب أن تكون على مستوى الدول وليس الأفراد، فالفرد الجندي كما ذكرنا لن يقوم غالباً بأي من الجرائم المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربع أو نظام روما الأساسي إلا بناء على أوامر من دولته متمثلة في رؤسائه، فالعقوبة يجب أن توجه إلى الدول دون الأفراد إلا إذا ثبت بشكل واضح أن الفرد قد خالف القانون الدولي الإنساني فهنا تتم المحاكمة والعقوبة للفرد ودولته لأن الفرد تابع لدولته، ويكون من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية وليس من قِبَل القانون الوطني، لأنها بهذه الحالة تعتبر محكمة دولية وليست محكمة أجنبية هدفها حفظ الأمن ونشر السلم في المجتمع الدولي، كما يجب وضع عقوبات واضحة ومحددة لمن يرتكب أيًا من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي أو اتفاقيات جنيف الأربع.

أما الحديث عن العقوبة على مستوى الدول فإنه يجب أن يتم هذا الأمر، حيث يلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع ونظام روما الأساسي قد ركزت على ملاحقة ومعاقبة الأفراد دون الدول[1]، وهذا غير

(١) تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٤٩م ومضت خمسون عاماً ولم يتم تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم والعقاب إلا من خلال بعض الدول التي أوردت هذه الجرائم والعقوبات في قانون خاص مثل دولة بلجيكا وأسبانيا

سليم؛ لأنه كما ذكرنا أن عامة الناس لا يقومون بهذه الجرائم، وإنما يقوم بها الجندي في ساحة المعركة بناء على الأوامر، ولم يقم الجندي كذلك بقيادة الدبابة أو التحليق بالطائرة العسكرية ورمي المتفجرات أو استخدام الرصاص إلا بناء على خلاف بين دولتين، وقام هذا الجندي بما تملي عليه الأوامر، فأساس مخالفة القانون الدولي الإنساني تم بناء على الدولة التي يجب عليها أن تتحلى بضبط النفس وعدم استخدام القوة والخوض في المعارك؛ لأن الحرب كما هو معلوم يذهب ضحيتها الأبرياء من النساء والأطفال والرجال وغيرهم، ولذا فالأولى أن تكون العقوبة موجهة إلى الدولة.

فالحرب هي علاقة دولة بدولة وليست علاقة إنسان بإنسان، والعداء بين الناس لا يكون إلا عرضاً كالجنود، والقانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالدولة والدول هي التي تبرمه وتطبقه، وإذا كان شن الحرب جريمة، فإن الحرب بطريقة غير إنسانية جريمة

والأردن واليمن، وبعض الدول وضعت في قانونها نصاً يحيل إلى اتفاقيات جنيف مثل كندا وسويسرا، وبعد اعتماد نظام روما قامت بعض الدول بتعديل تشريعاتها القائمة مثل بلجيكا، وهناك دول سنت تشريعات خاصة لمعاقبة من يرتكب الجرائم الواردة في نظام روما، مثل: ألمانيا وكندا وإنجلترا. انظر: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، د.شريف عتلم، ص٢٧٢-٢٧٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص١٨٣، وانظر: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، د. أمل يازجي، ص١٤٠، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤م.

مضاعفة[1]، وبالتالي فشن الحرب لا يكون إلا من قبيل الدول ولا تستطيع دولة من الدول شن الحرب إلا عن طريق جنودها وبأوامر منها، فإذا ارتكبت هذه الدولة جريمة من الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والنظام أعلاه وخالفت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فلا بد أن تفرض عليها عقوبة صارمة، سواء كانت عقوبة اقتصادية أو سياسية أو غيرها دون أن يتضرر أفراد شعبها من هذه العقوبة، وذلك مثل العقوبة التي فرضت على العراق حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠) الذي أدان فيه احتلال العراق للكويت وطالب بانسحاب القوات العراقية فوراً وبعد أربعة أيام تم فرض حصار اقتصادي على العراق بحرمان العراق من استيراد وتصدير أي من السلع والمنتجات والمعاملات التجارية باستثناء الإمدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة لظروف إنسانية، كما حرم على جميع الدول تقديم أية تسهيلات مالية أو مادية اقتصادية للعراق، وتم هذا الحصار مدة ١٣ سنة، هذه العقوبة جعلت العراق في عزلة سياسية ودبلوماسية ودمرت بنيتها التحتية من مصانع ومحطات كهرباء ومحطات مياه الشرب وغيرها، وأودى بحياة نصف مليون طفل عراقي، وأكد

(١) العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ص٣٣، مؤسسة هنداوي، القاهرة، وانظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص٢٠-ص٢٤.

المجلس قراره رقم (٥٣) على مسؤولية العراق الدولية عن أية خسائر أو أضرار تعرضت لها الكويت ورعاياها من جراء الغزو[١].

هذه العقوبة تمت على العراق بناء على غزوها للكويت ولكن تضرر منها الشعب العراقي كثيراً الذي أودى بحياة نصف مليون طفل عراقي ودمرت بنيتها التحتية وغيرها، فكان الأولى أن تتناسب العقوبة مع الجريمة التي تمت لا أن يتم الحصار لمدة ١٣ سنة بينما الغزو العراقي لم يدم لأكثر من عام واحد، فالعقوبة يجب أن توجه للدولة لكن أن تتناسب العقوبة مع الجريمة لا أن يتم الإفراط في العقوبة، فالهدف من العقوبة هو معاقبة الدولة على فعلها وعدم تكرار ذلك مستقبلاً لها ولغيرها، ولكن ما فائدة العقوبة إذا كان الأبرياء سيتضررون من هذه العقوبة، فالحرب تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، والإفراط في العقوبة يؤدي إلى نفس النتيجة وهو مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ينادي إلى نشر السلم والأمن في المجتمع الدولي.

(١) كذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (٨٤١) عام ١٩٩٣م ضد وهايتي لأجل إجبارها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والقرار رقم (٧٩٤) عام ١٩٩٤م والمتعلق بالتدخل الإنساني في الصومال لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، د. فتحي الحياني، ص٢٠٨، ص٢٥٢، وانظر: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، د. أمل يازجي، ص١١٥.

لذا في النزاعات المسلحة التي تكون بين دولتين أو أكثر فإنه في حالة مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني فإن العقوبة لا بد أن تكون ضد الدول وليس الأفراد؛ لأن الفرد من الجنود لن يقوم بأي مخالفة للقانون الدولي الإنساني إلا بناء على أوامر قادته، والعقوبة لا تكون إلا لردع الجاني، فكما أن جريمة القصاص تكون بين الجاني والمجني عليه، فالجاني هو الفاعل من تلقاء نفسه، ولو كان هناك من ساعده أو حرضه فإنه يعاقب كذلك لتحريضه الجاني على القتل، وكما أن المجني عليه وورثته هم المتضررون فإن الشريعة الإسلامية ألزمت بقتل الجاني قصاصاً عقوبة له على جريمته أو أن يقوم بدفع الدية لورثته تعويضاً عن فقدانهم لفرد من أفراد هذه الأسرة، ولو افترضنا عدم عقوبة الجاني على فعله لانتشر القتل وسيتم التساهل في إزهاق الأرواح وإراقة الدماء في المجتمع، ولذا حين قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1]، فهنا العلاقة بين الجاني والمجني عليه وورثته وفي قتل الجاني فقدان لفرد من أفراد المجتمع ولكن مع ذلك سمى الله هذا الفقد لهذا الفرد «حياة»؛ لأن في تنفيذ العقوبة حياة للمجتمع، ولأن الجاني بفعله قد أخل بميزان المجتمع فلم يتضرر المجني عليه وورثته فقط وإنما تضرر المجتمع من جراء هذا الفعل، وتنفيذ العقوبة فيه حياة للمجتمع من عدم قيام أي فرد بأن يجرؤ على القيام بهذا الفعل، ومثلها العقوبة ضد الدولة فإن فيها حياة للمجتمع

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

الدولي، فلو أن جريمة من الجرائم الدولية وقعت على شعب دولة ما، فإن هذا يخل بميزان المجتمع الدولي فيتضرر من الألم الذي يحصل، ولو وقعت العقوبة على دولة ما من جراء قيامها بمخالفة القانون الدولي الإنساني فلن تتجرأ دولة على القيام بذلك.

لذا لا بد من تفعيل تنفيذ العقاب على الدولة ووضع آلية دولية لملاحقة ومعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني على مستوى الدول وليس الأفراد، وإذا طُبق القانون الدولي بواسطة المحاكم والهيئات الرقابية تساندها قوة دولية قادرة على فرض قراراتها، فإن هذا يقتضي تنظيماً جديداً للعالم على غرار التنظيمات الداخلية للأمم، وإذا تحقق هذا يستطيع المرء أن يتصور خلو العالم نهائياً من الحرب[1]، لذا فإن الحماية المذكورة في الاتفاقيات الدولية، والعقوبات الورادة فيها تبقى بلا قيمة وحبرًا على ورق ما لم تعزز برقابة ونظام رادع وفعال يضمن تطبيقها على نحو ينشر السلم والأمن في المجتمع الدولي.

(١) ذكر نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاضر في جامعة جنيف أن وضع القوانين في حد ذاته لا يكفي لفرض العقوبات، ولقد ظل قانون الحرب لزمن طويل خالياً من أسباب القوة، وإلى وقتنا هذا فإن خلو القانون الدولي من أحكام عقابية يعد نقطة ضعف فيه والسبب في ذلك هو أن الدول لا توافق على تسوية الخلافات أو الاعتراف بخطئها أو تعاقب المسؤولين من رجالها. انظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص٢٣، ص٥٠.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث والذي تم فيه ذكر الأمور المتعلقة بالعقوبات لمن يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، فإني ألخص ما تم ذكره في هذا البحث في عدة أمور:

- أن العقوبة هي ما يقدره القاضي أو ولي الأمر من العقوبات على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها، والعقوبة الدولية هي إجراء قسري تتبناه عدة دول تعمل مع بعضها البعض ضد بلد آخر قام بخرق القانون الدولي، بينما المخالفة هي التصرف الذي يكون خلاف القانون ويصدر من الجاني مختاراً مع علمه بهذه المخالفة.

- القانون الدولي الإنساني هو: مجموعة من القواعد التي تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح.

- أن الدول الأطراف المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان لها، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم ملزمون بتنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقيات والنظام وذلك لحماية المجتمع الدولي من ويلات الحرب وأضراره، ولنشر الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر هي الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني وتتخذ كافة الإجراءات لضمان احترام وتنفيذ هذا القانون وتطويره، ومن المبادئ الأساسية لهذه اللجنة هي:

الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية، وأن شعارها هو: «الرحمة في قلب المعارك» و«الإنسانية طريق السلام»، وأنها تشجع على إقامة سلام دائم وتقوم جميع الدول والشعوب بالتعاون لاحترام الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة وحقوق الإنسان.

- من الآليات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه هو: نشر المعرفة بهذا القانون وتدريب الأفراد العسكريين لفهم هذا القانون وتنفيذه، بالإضافة إلى تقصي الحقائق واتخاذ كافة الإجراءات لحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح، والحد من الأضرار التي تكون جراء الحرب.

- من أهم الالتزامات التي تنشأ عن انتهاك القانون الدولي الإنساني هو الالتزام بمساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم ويكون ذلك من خلال المحاكمات المحلية للدول، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية، من خلال تطبيق مبدأ «الولاية القضائية العالمية».

- العقوبة التي تُطبق على الأفراد الذين يقومون بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي نصت عليها المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: السجن لعدد محدد من السنوات، وأقصاها ثلاثين سنة، والسجن المؤبد، وفرض غرامة،

بالإضافة إلى مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء تلك الجريمة.

- العقوبة التي تُطبق على الدول من جراء قيام أفرادها بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني هي: جبر الضرر ورد الحقوق، ورد الاعتبار والتعويض.

التوصيات:

- أوصي من خلال هذا البحث بإبراز مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلاله نشره وتعليمه في المدارس والجامعات وخصوصاً على الأفراد العسكريين وذلك في جميع الدول بلا استثناء.

- وجوب وضع آليات واضحة وفعالة لمنع الحرب، ومنع الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي الإنساني.

- يجب أن يتم معاقبة الأفراد الذين يخالفون مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذلك معاقبة الدولة التي ينتمي إليها الفرد والتي تخالف القانون الدولي الإنساني من خلال أفرادها، ونشر ذلك أمام مرأى المجتمع الدولي؛ لكي يشعر بالأمان من جراء هذا التنفيذ.

- أرى ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيان لها وذلك بإضافة مواد تتعلق بالعقوبة على من يقوم بانتهاكها، وأن تكون هذه العقوبات مناسبة وموجهة إلى الدول، وأن يتم تنفيذ العقوبة فعلياً.

- أرى ضرورة تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بأن يتم معاقبة الدولة على انتهاكها لمبادئ القانون الدولي الإنساني دون اشتراط توفر العلم والقصد أو توفر شرط العلم بالهجوم؛ حيث أن من يقوم بهذا فهو على علم بها وقاصد لما يقوم به.

- أرى مناسبة ألا يتم تطبيق العقوبة الدولية على الأفراد والدولة من خلال المحاكم الوطنية إذا تمت خارج أراضيها، وإنما يتم تطبيق العقوبة على الأفراد والدولة التي تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية، وأن يتم تطبيق العقوبة وتفعيلها إذا تم ارتكاب المخالفة دون حاجة لموافقة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن وغيره.

- أرى ضرورة إبراز مبادئ الشريعة الإسلامية الذي أسس مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل احترافي ودقيق وأتى بما لم تأتِ به القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى يومنا هذا.

المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٣. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٥. **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٨. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.

٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية.

١٠. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١١. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٢. **القاموس الفقهي**، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.

١٣. **معجم لغة الفقهاء**، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
١٤. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
١٦. **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
١٧. **معجم لغة الفقهاء**، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
١٨. **كتاب الذخيرة**، لأبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، المعروف بالقرافي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
١٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد الطرابلسي، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٢٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١. **كتاب التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٢. **التوقيف على مهمات التعريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٣. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد المنعم، دار الفضيلة.
٢٤. **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠١٢م.

٢٥. **القانون الدولي الإنساني والإرهاب**، القاضي عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٦. **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، د. مصعب التجاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ط١، ٢٠١٩م، ألمانيا.

٢٧. **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، لويز دوسوالد بيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧م.

٢٨. **المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/ ١٤٧) لعام ٢٠٠٥م.

٢٩. **دراسات حول القانون الدولي الإنساني العرفي**، جون ماري هنكرتس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٠. **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٢م.

٣١. **القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق**، د.أحمد الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٢. **النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، جنيف، ٢٠٠٦م.

٣٣. **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ٢٠١٩م.

٣٤. **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**، د. أمل يازجي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤م.

٣٥. **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، د. مصعب التجاني، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ط١، ٢٠١٩م.

٣٦. **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق**، د. فتحي الحياني، جمعية الأمل، ٢٠٢٢م.

٣٧. **القانون الدولي الإنساني**، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.

٣٨. **القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه**، د. جان بكتيه.

٣٩. **القانون الدولي الإنساني في النزعات المعاصرة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٠. **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما ١٩٨٨م**، أ.محمد أمين المهدي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤١. **العقد الاجتماعي**، جان جاك روسو، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م.

٤٢. **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، بن عيسى زايد، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، ٢٠١٦م.

٤٣. **العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول**، د.شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٤. **القانون الدولي الإنساني**، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٥. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٤٦. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ١٩٩٨م.

٤٧. **ميثاق الأمم المتحدة**، ١٩٤٥م.

٤٨. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ١٩٦٦م.

٤٩. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م.

٥٠. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م.**

٥١. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، ١٩٤٨م.

٥٢. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، ١٩٦٥م.

٥٣. **موقع وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن:** https://www.mofa.gov.sa/ar/ministry/SecurityCouncil/Pages/Mechanism.aspx

٥٤. **اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان**، المؤرخة في ١٩٤٩م.

٥٥. **اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار**، المؤرخة في ١٩٤٩م.

٥٦. **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب**، المؤرخة في ١٩٤٩م.

٥٧. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في ١٩٤٩م.

٥٨. **البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف**، الصادر في عام ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥٩. **البروتوكول الثاني التابع لاتفاقيات جنيف**، الصادر في عام ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٦٠. **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية**، والمسماة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧م.

٦١. **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م.

٦٢. **إعلان سان بترسبورغ لحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب**، المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٨٦٨م.

٦٣. **الموقع الرسمي للأمم المتحدة**: http://www.un.org/ar/sections/un

٦٤. **الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر**: https://www.icrc.org/ar/document/ihl-rules-of-war-FAQ-Geneva-Conventions